ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة
(بين قرار وزارة الاستثمار المصري رقم 108 لسنة 2016 و المرسوم المغربي رقم 2.19.327)

the electronic movable Security Rights Registry

(Between the decision of the Egyptian Ministry of Investment No. 108 of 2016 and Moroccan Decree No. 2.19.327)

زقرير طارق *
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية
zegrirtarek@gmail.com

بن قسمية العربي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية
l.benguesmia@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 06/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 20/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

نتناول في دراستنا هذه النظام القانوني للسجل الالكتروني للضمانات المنقولة في كل من دولة مصر و دولة المغرب، من خلال ابراز القوانين التي أنشأت هذه السجلات و كذلك الجهة التي تقوم بالإشراف عليه (حكومية كانت أو خاصة)، و توضيح مختلف وظائفه وخدماته، والتطرق لمختلف العمليات التي يتم اجراؤها في السجل من وعد بالرهن وكذلك قيد الرهون و التعديلات عليها و تجديدها و شطبها (الغائها)، و أيضا عمليات البحث في قواعد بيانات السجل و استخراج مختلف الشهادات و التي تكون ذات حجية في الاثبات.

الكلمات المفتاحية: سجل الضمانات المنقولة، الدائن، المدين، الرهن، رهن المنقول دون حيازة، الشهر كبديل عن الحيازة.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

Abstract:

In our study, we discuss the legal system of the electronic movable Security Rights Registry in both Egypt and Morocco, By highlighting the laws that established these Registries, as well as the authority that supervises them (whether governmental or private) , And explain its various functions and services, And touched on the various operations that are carried out in the registry, such as the promise of a pledge, as well as the registration of pledge, amendments to them, their renewal, and their deletion (cancellation), And also searches in the registry databases and extracting various certificates that are authoritative in proof.

Keywords: Security Rights Registry, creditor, debtor, pledge, pledge of movables without possession, Publication as a substitute for possession.

مقدمة:

توجهت بعض الدول الى اصدار قوانين تخص الضمانات المنقولة، حيث نظمت عملية رهن المنقول دون التخلي عن الحيازة، وجاءت هذه القوانين تماشيا مع التطورات الاقتصادية المتسارعة، حيث ظهرت الحاجة الى رهن بعض المنقولات دون التخلي عن حيازتها وهذا لحاجة المدين لتمويل مشاريعه و في نفس الوقت يحتاج منقولاته للقيام باستغلالها في نشاطه دون تعطيل دورها الاقتصادي.

ولقد جاء في نصوص هذه القوانين اعتماد سجلات لشهر الرهون الواردة على المنقول و اعتبرت عملية الشهر كبديل عن الحيازة، ومن بين هذه القوانين القانون المصري و المغربي و الذي أقر سجلات الكترونية للضمانات المنقولة وهو ما سنراه من خلال هذا البحث.

وتكمن أهمية بحثنا في الاطلاع على القوانين التي تحكم السجل الالكتروني للضمانات المنقولة في كل من مصر و المغرب بالمقارنة بينهما، وتم اختيار مصر و المغرب كونهما دولتين عربيتين افريقيتين و اقتصادهما متقارب نوعا ما.

ويطرح موضوع السجل الالكتروني للضمانات المنقولة اشكالية مهمة و التي أثارت انتباهنا وهـــــــــــــي:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم السجل الالكتروني للضمانات المنقولة في كل من مصر و المغرب ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية درسنا الموضوع من خلال ابراز كيفية انشائه و الجهة التي سوف تشرف عليه، وكذلك اجراءات القيد في هذا السجل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

فاستعملنا المنهج الوصفي التحليلي لمختلف مواد القانون المصري و المغربي الخاصة بالسجل الالكتروني للضمانات المنقولة ، وكذلك المنهج المقارن عند مقارنة النصوص القانونية.

وسوف نقوم بدراستنا هذه وفق مبحثين:

المبحث الأول : انشاء السجل الالكتروني للضمانات المنقولة ودوره.

المبحث الثاني : اجراءات التسجيل في السجل وما يلحقها من تقييدات.

المبحث الأول: انشاء السجل الالكتروني للضمانات المنقولة ودوره

يتم انشاء السجل الالكتروني للضمانات المنقولة بناء على ما أقرته قوانين الضمانات المنقولة (المطلب الأول)، فهذا السجل يسمح بتقييد و شهر الرهون الواردة على المنقول دون حيازة بالإضافة الى مجموعة من الخدمات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انشاء السجل و الاشراف عليه

ان انشاء السجل في كل من مصر و المغرب جاء بعد صدور قوانين تنظم الضمانات المنقولة (الفرع الأول)، وبينت هذه القوانين ما هي الجهة المخول لها الاشراف على هذا السجل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انشاء السجل

ان عملية انشاء السجل الالكتروني الخاص بالضمانات المنقولة في كل من مصر و المغرب جاء بناء على جملة من القوانين، فاذا تكلمنا عن التشريع المصري فقد جاء انشاء السجل الالكتروني في نصوص قانون رقم 115 لسنة 2015 الخاص بتنظيم الضمانات المنقولة[1]، حيث جاء في مستهل المادة 04 من هذا القانون "تقوم الجهة الادارية المختصة بإنشاء سجل الكتروني عام لشهر حقوق الضمان.....".

وعلى نفس النهج نجد أن المشرع المغربي قد أحدث سجل وطني الكتروني وهذا في ظهير شريف رقم 1.19.76 بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة[2]، حيث جاء في نص المادة 12 منه : "يحدث ســـجل وطني الكتروني للضمانات المنقولة .....".

الفرع الثاني: الاشراف على السجل

فيما يخص عملية الاشراف و ادارة السجل نكون أمام حالتين فإما من قبل هيئة أو ادارة حكومية (أولا)، أو هيئة أو شركة تابعة للقطاع الخاص تتوفر فيها مجموعة من الشروط يحددها القانون (ثانيا)[3].

أولا: الحالة المغربية (ادارة حكومية)

فيما يخص الاشراف على السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة في دولة المغرب جاء نص المادة 12 من القانون رقم 21.18 بقولها "..... يعهد بتدبيره الى الادارة ....."، الى أن هذا القانون عند ذكره لمصطلح الادارة لم يبين طبيعتها ، فجاء بعد ذلك المرسوم رقم 2.19.327 الخاص بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة[4]، ليوضح و يعطي فكرة عن هذه الادارة المكلفة بتدبير السجل الالكتروني، فجاءت المادة 02 من هذا المرسوم صريحة بقولها "يعهد بتدبير السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة الى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.....".

ومن أهم ما أوكل للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل هو اعداد منصة الكترونية خاصة بالسجل، وكذلك القيام بكل ما هو لازم من أجل وضعه تحت خدمة العموم، وتتولى مسك و تجميع و حفظ و تأمين البيانات الواردة فيه[5].

أما عن تاريخ دخول السجل الالكتروني للضمانات المنقولة المغربي حيز الخدمة فكان بتاريخ 02 مارس من سنة 2020 و هذا في تمام الساعة الحادية عشر صباحا[6].

و من خلال ما سبق يبدو أن القانون المغربي قد اختار أن تكون ادارة السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة و الاشراف عليه من صلاحيات هيئة حكومية، غير أن المشرع المصري قد اختار طريقا آخر وهو ما سنراه في العنصر القادم.

ثانيا: الحالة المصرية (شركة متخصصة)

أشار المشرع المصري في المادة 04 السالفة الذكر من القانون 115 لسنة 2015 الخاص بتنظيم الضمانات المنقولة، أنه يجوز للجهة الادارية المختصة بإنشاء السجل الالكتروني أن تعهد بإنشاء و تشغيل السجل لإحدى الشركات المتخصصة، ويكون هذا تحت رقابتها.

وبناء على هذا تم وضع جملة من الشروط الواجب توافرها في هذه الجهة المتخصصة، وجاء تفصيل هذه الشروط في قرار وزارة لاستثمار رقم 108 لسنة 2016 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 115 لسنة 2015 الخاص بتنظيم الضمانات المنقولة[7]، فذكرة المادة 06 من اللائحة التنفيذية من هذا القرار الشروط الدنيا الواجب توافرها في الجهة التي يعهد لها بإنشاء و تشغيل السجل فأوجبت توفر الخبرة في امساك السجلات و الأنظمة الالكترونية، و الخبرة في مجال التطبيقات الرقمية، وكذلك أن يكون لدى القائمين عليها خبرة قانونية ادارية، وأن تكون لها أنظمة لتأمين البيانات ولها القدرة المالية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، و الالتزام بالمواصفات الفنية و أي تحديثات أو تطويرات تطلبها منها الهيئة، بالإضافة الى شروط أخرى ذكرها نص المادة 06 السالفة الذكر.

والمقصود بالهيئة في الفقرة السابقة هي الهيئة العامة للرقابة المالية وهذا بصفتها الجهة الادارية المختصة بتطبيق القانون و اللائحة[8].

أما عن الشركة المتخصصة التي عهد لها انشاء و تشغيل السجل هي الشركة المصرية للاستعلام الائتماني[9]، و لقد تأسست هذه الشركة عام 2005 وتحمل هذه الشركة العلامة التجارية " i-score "[10]، و حصلت الشركة على أعلى تقييم في المناقصة التي طرحتها هيئة الرقابة فيما يخص انشاء هذا السجل[11]، وأعلنت الشركة البدء في تشغيل السجل في مارس من سنة 2016[12].

المطلب الثاني: دور السجل

يلعب السجل الالكتروني للضمانات المنقولة دورا هاما، ففيه تتم عملية قيد و اشهار الرهون الواردة على المنقول دون حيازة (الفرع الأول)، و بالإضافة الى هذا يقدم مجموعة من الخدمات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق السجل

ان القيد أو التسجيل في السجل يشمل تقييد جميع عمليات الحقوق الضمانية أو الرهون الواردة على المنقول دون حيازة، أي أن هذه العملية تتيح بقاء المنقول الوارد عليه الرهن في حيازة الراهن أو من يقدم الضمان[13].

الا أنه يجب التنويه على أن هناك استثناء على قيد أو تسجيل بعض الحقوق الضمانية الواردة على المنقول في السجل وهذا اما بسبب عدم جواز انشاء حق ضمان على هذا المنقول أصلا، أو لأن هذه الحقوق تتم عملية تسجيلها وفق اجراءات أخرى.

فقد ذكر المشرع المصري بعض المنقولات التي لا يجوز انشاء حق ضمان عليها نذكر على سبيل المثال لا الحصر المنقولات التي تكون ملكيتها اما للدولة أو جهة وقف أو سفارات أجنبية، وكذلك المنقولات المملوكة على الشيوع الا في حالة موافقة جميع المالكين .....الخ[14].

أما فيما يخص الحقوق الضمانية الخاضعة لطرق تسجيل أخرى نذكر مثلا ما ورد في التشريع المغربي فيما يخص رهن السيارات و الطائرات و البواخر فهناك قوانين تحكم عملية رهن هذه المنقولات تخرجها عن دائرة التسجيل في سجل الضمانات المنقولة[15].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

وتجدر الاشارة الى أن المشرع المغربي قد ذكر بعض الحقوق التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة و بالتالي سمح بقيدها في السجل نذكر على سبيل المثال حوالة الحق أو الدين و الائتمان الايجاري...الخ، و سمح بتقييد الاشعارات الخاصة بها و كذلك التقييدات اللاحقة و التعديلية و تقييدات التجديد و التشطيب[16].

الفرع الثاني: ما يقدمه السجل من خدمات

يقدم السجل الالكتروني للضمانات المنقولة مجموعة من العمليات كالقيد و الاشهار (أولا)، و عملية البحث ضمن قواعد بياناته (ثانيا)، ويمكن استخراج شهادات منه لها حجية تستخدم في الاثبات (ثالثا)، وكل هذه الخدمات تكون مقابل ثمن تم تحديده سلفا (رابعا).

أولا: القيد و الاشهار

اتفقت جل التشريعات التي أقرت رهن المنقول دون حيازة على ضرورة شهر الرهن[17]، حيث أن هذا الرهن دون انتقال الحيازة لا يكون نافذا تجاه الغير الا اذا تمت عملية اشهاره و يكون هذا الاشهار في سجل يوضع لهذا الغرض[18] و السجل هنا هو السجل الالكتروني للضمانات المنقولة، و قبل الوصول الى شهر هذه الحقوق الضمانية لابد من المرور بمجموعة من العمليات أولها فتح حساب على مستوى السجل، ثم القيام بعملية القيد من خلال اتمام مختلف النماذج و الاستمارات الموضوعة لهذا الغرض و بعد توفر مختلف الشروط و البيانات الواجبة و المطلوبة من السجل، تتم هنا عملية قيد هذه الاشعارات في قيود السجل[19]، و يخصص لهذه التقييدات رقم قيد غير مكرر (رقم تسجيل وحيد)[20]

و يتم بعدها اصدار تأكيد الكتروني للتسجيل فيه مجموعة من المعلومات مثل تاريخ الاشهار وكذا وقته و رقم القيد[21].

و تجدر الاشارة الى أن جميع العمليات الخاصة بالاشهار و كذا التعديل عليه تكون نافذة بمجرد ظهورها في مختلف قواعد بيانات السجل[22]، وحسب التشريع المغربي يتم اشهار مختلف التقييدات بمجرد تأكيد المعني على صحة ماورد في الاستمارة الالكترونية من معلومات[23].

ومما سبق فعدم الالتزام بإجراءات الاشهار في رهن المنقول يؤدي الى كون العقد فاقدا لحجيته و آثاره تجاه الغير، واضافة لذلك يتيح القيد معرفة المركز القانوني للمدين[24].

ثانيا: البحث

تكون عمليات البحث في قواعد بيانات السجل متاحة لجميع الأشخاص و في جميع الأوقات[25]، و تتم عملية البحث من خلال استعمال معيار محدد للبحث، فأما أن يكون معيار رقم قيد الاشهار أو الاشعار وهذا من خلال ادخال رقم الاشهار الغير مكرر (رقم التسجيل الوحيد) في خانة البحث، أو ان تتم عملية

البحث من خلال استخدام معيار هوية الراهن حيث يستدل على هويته من خلال رقمه القومي(لمواطني الدولة) أو رقم جواز السفر (للأجانب) وفي حالة كان الراهن شخصا معنويا فمن خلال رقم تعريفه الضريبي أو رقم تسجيله ....الخ[26].

و بعد القيام بعملية البحث يحصل الباحث على نسخة من البيانات أو شهادة تتضمن وقت و تاريخ البحث، معيار البحث المستخدم، و نتيجة البحث[27].

ثالثا: الاثبات

و نقصد هنا مختلف البيانات و الوثائق التي تستخرج من السجل من حيث حجيتها ودورها في الاثبات، فنجد أن المشرع المصري فيما يخص الاثبات أعطى لبيانات السجل الخاصة بوقت و تاريخ الاشهار حجية المحررات الرسمية[28]، وأعتبرها نافذة بمجرد ظهورها في قواعد بيانات السجل[29]، ونفس الأمر لتقارير البحث[30].

أما المشرع المغربي فسار في نهج المشرع المصري من حيث حجية البيانات و مختلف الوثائق المستخرجة من السجل حيث أجاز مثلا تقديم شهادة الاشعار بالتقييد في السجل الالكتروني أمام القضاء وهذا عند الحاجة لإثبات تاريخ نفاذ سريان التقييد[31]، وأيضا فيما يخص الاحتجاج بالتقييدات الخاصة بالتقييد اللاحق أو التعديلي أو تقييد التجديد[32]، أو الشهادة المصادق عليها الخاصة بالبحث في السجل[33]، ويمكن لأي شخص استخراج الشهادات الخاصة بالتقييدات و التقييدات اللاحقة و الشطب و هذا لكي يستعملها في اثبات اشهار مختلف التقييدات[34].

رابعا: ثمن أو مقابل الخدمات

تجدر الاشارة الى أن جميع الخدمات التي يقدمها السجل الالكتروني للضمانات المنقولة يكون لها مقابل مالي وهو ما تم تنظيمه في القانون المغربي بناء على القرار المشترك بين وزير العدل و وزير الاقتصاد و المالية و اصلاح الادارة و المتعلق بتحديد سعر الأجرة للخدمات المقدمة من وزارة العدل في اطار السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة[35].

أما المشرع المصري فقد أوردها في مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة، وهي مقابل كل عملية اشهار حقوق أو تعديلها أو الاطلاع عليها وأيضا مقابل الحصول على كل صورة معتمدة من البيانات التي تم اشهارها[36].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

المبحث الثاني: اجراءات التسجيل وما يلحقها من تقييدات

للقيام بعملية تسجيل حق ضماني لابد من المرور بمجموعة من الاجراءات (المطلب الأول)، و بعد تسجيل الحق قد تظهر أمامنا مجموعة من العمليات قد نلجأ لاحداها لأي سبب كان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات التسجيل(التسجيل و التسجيل الأولي)

قد يتفق طرفا الحق الضماني على تسجيل الرهن مباشرة (الفرع الأول)، أو قد يقدم المدين وعدا بالرهن للدائن فيباشر هذا الأخير الى تسجيله الى حين تسجيل الرهن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسجيل الرهن

لقيد الرهن لابد لنا من المرور بعملية فتح الحساب (أولا)، ثم نقوم باكمال باقي الاجراءات (ثانيا).

أولا: فتح حساب (حساب الزبون)

للقيام بجميع الاجراءات و العمليات التي يقدمها السجل الالكتروني للضمانات المنقولة سواء (التقييد، التقييد التعديلي، التقييد اللاحق، الشطب، البحث و غيرها من العمليات)، يقوم الشخص الذي يريد الاستفادة من هذه الخدمات بفتح حساب على مستوى منصة السجل الالكتروني للضمانات المنقولة[37].

و على عكس المشرع المصري أعطى المشرع المغربي تسمية خاصة للحساب المفتوح على مستوى السجل الالكتروني للضمانات المنقولة فأسماه (حساب الزبون) يحتوي على اسم مستخدم و رقم سري، و يستطيع صاحب حساب الزبون أن يقدم اسم مستخدم و رقم سري للأشخاص التابعين له للقيام بمختلف العمليات على أنه يستطيع تغيير اسم المستخدم و الرقم السري متى أراد[38].

ثانيا: تقييد أو شهر الرهن و المسؤولية عن البيانات الواردة فيه

وبعد فتح الحساب على مستوى منصة السجل الالكتروني و قصد تسجيل الاشعار بقيد الرهن من طرف الدائن أو من ينوبه[39]، وبعد المبادرة الى ملأ مختلف النماذج و الاستمارات المطلوبة، يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر في هذا القيد و التي اتفق عليها تقريبا المشرع المغربي و المصري مع اختلاف بسيط سوف نبرزه في الأخير وعلى هذا الأساس سوف نختصر دراستنا على ما جاء في التشريع المغربي.

1- العناصر أو البيانات الواجب توافرها في التقييد وهي[40]:

أ- تحديد هوية الراهن (بيانات المدين أومقدم الضمان)

و تتم تحديد هوية الراهن اذا كان شخصا طبيعيا من خلال اسمه الشخصي و العائلي، و بالإضافة الى ذلك الرقم الوطني لبطاقته التعريفية اذا كان من مواطني الدولة أو رقم جواز سفره اذا كان أجنبي، أما اذا كان الشخص تاجرا فمن خلال رقمه الضريبي.

وفي حالة ما كان الشخص اعتباريا فتحدد هويته من خلال تسميته، العنوان أو المقر الاجتماعي الخاص به، أما الشركة التجارية فمن خلال تسميتها و طبيعتها.....الخ[41].

ب- تحديد هوية الدائن المرتهن (بيانات الدائن المرتهن)

و تحدد هوية الدائن المرتهن اذا كان شخصا طبيعيا من خلال اسمه الشخصي و العائلي و تحديد عنوانه، و اذا كان اعتباريا فمن خلال اسمه و طبيعته القانونية و عنوان مقره الاجتماعي، ومهما كانت طبيعة الشخص طبيعي أو اعتباري فيجب أن يتم ذكر عنوانه الالكتروني.

أما في بعض الحالات قد يستعين الدائن المرتهن بوكيل للقيام بالعمليات على مستوى السجل، ففي هذه الحالة يتم تحديد هوية الوكيل بنفس طريقة الدائن المرتهن في الفقرة السابقة وزيادة عليه تتم الاشارة الى مرجع الوكالة.

ج- تحديد الشيء موضوع الرهن (وصف المنقول موضوع الاشهار)

وتتم هذه العملية من خلال تحديد الشيء موضوع الرهن أو وصفه بشكل عام من خلال ذكر نوعيته، صفته، جودته، كميته .....الخ.

د- تحديد مبلغ الدين (قيمة الالتزام المقرر على المنقول).

ه- تحديد تاريخ انقضاء الرهن (مدة سريان الاشهار).

و- وهذا العنصر أضافه المشرع المصري فقط دون المشرع المغربي ألا وهو – مختلف البيانات المطلوبة من السجل و التي قد تستخدم فيما بعد لغايات احصائية.

2- المسؤولية عن البيانات الواردة في التقييد أو الاشهار:

ان جميع البيانات التي يتم التصريح بها لدى السجل الالكتروني للضمانات المنقولة ويتم على اثرها عملية قيدها و شهرها تكون مسؤوليتها القانونية على عاتق الشخص الذي قام بالتصريح بها□□، وعلى هذا الأساس يجوز لأي شخص الاعتراض على هذا الاشهار باتباع كل السبل القانونية□□.

3- الأحكام الخاصة بشهر بعض الحقوق:

قد أضاف المشرع المصري بعض الشروط و الأحكام الخاصة بإشهار بعض حقوق الضمان□□ و المتعلقة بإشهار (حقوق الضمان المترتبة على الحسابات المصرفية و الشهادات البنكية و الودائع "تم الغاء

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

هذه المادة□□"،الرهن الحيازي، حقوق الضمان المترتبة على مقومات المحل التجاري، حقوق الضمان المترتبة على حقوق الملكية الفكرية).

الفرع الثاني: تسجيل الوعد بالرهن

قد يلجأ صاحب المصلحة (الدائن أو من ينوبه) الى اجراء يسبق تسجيل الرهن وهو قيد الوعد بالرهن وهو ما تطرق له المشرع المغربي[46]عكس المشرع المصري الذي سكت عنه، و لإجراء هذا القيد يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و العناصر (أولا)، مع احترام مدة قانونية محددة له و لهذا القيد أثر فيما يخص ترتيب الأولوية (ثانيا).

أولا: قيد الوعد بالرهن

لقيد الوعد بالرهن يجب توافر كل العناصر المذكورة في عملية قيد الرهن (أ–تحديد هوية الراهن، ب–تحديد هوية الدائن المرتهن، ج–تحديد الشيء موضوع الرهن، د– تحديد تاريخ انقضاء الرهن) باستثناء العنصر الخامس (ه–تحديد مبلغ الدين) و الذي يترك الى غاية تقييد الرهن بصفة نهائية موضوع الوعد بالرهن[47].

ثانيا: المدة القانونية للوعد بالرهن و أثره

1– المدة القانونية للوعد بالرهن:

قد حدد المشرع المغربي مدة قانونية يسقط بعدها الوعد بالرهن و هي مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقييد الوعد بالرهن فاذا مرت هذه المدة دون قيد الرهن موضوع الوعد، شُطب الوعد بالرهن تلقائيا من السجل و يتم حجبه[48].

2– أثر الوعد بالرهن فيما يخص الأولوية:

بمجرد أن تتم عملية قيد الرهن موضوع الوعد بالرهن و في الآجال القانونية المحددة أي (03) أشهر يصبح للدائن المرتهن الأولوية من التاريخ الأول لتقييد الوعد بالرهن وليس من تاريخ تقييد الرهن مهما كان تاريخه المهم أن يكون داخل الآجال القانونية و لو كان في اليوم الأخير من الثلاث أشهر[49].

المطلب الثاني: التقييدات البَعدية

وهي كل التقييدات التي تكون حصرا بعد التقييد الأول فتأتي لإضافة أو تعديل يمس التقييد الأول (الفرع الأول) ، أو للتنازل عن حق أو مرتبة (الفرع الثاني)، وكذلك لتجديد التقييد أو شطبه (الفرع الثالث)، وفي الأخير قد تكون للتنفيذ على المنقول الضامن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التقييد اللاحق و التقييد التعديلي و الاحتجاج به

قد تتم اضافة تقييد لاحق أو تعديلي وفي هذه الحالة يكون التقييد يمس نفس القيد الأول أي نفس موضوع الرهن الأول كإضافة أو تغيير أو حذف أو تصحيح بعض المعلومات المتضمنة في التقييد الأول مثل اضافة منقول أو مدين أو زيادة قيمة الالتزام أو تصحيح خطأ...الخ.

أما عن العناصر الواجب توافرها في التقييد التعديلي أو اللاحق يجب على وجه الخصوص توفر رقم التسجيل الوحيد للتقييد الأول (رقم القيد الغير مكرر) اضافة الى تعريف الدائن المرتهن أو طالب التقييد أو صاحب الحق الذي هو بصدد التقييد اللاحق أو التعديلي[50].

و أضاف المشرع المغربي اضافة للعناصر السابقة الذكر كل العناصر الواجبة في تقييد الحق الضماني الأول[51] و التي ذكرناها سابقا[52].

- و يجب هنا أن ننوه الى أن جميع العمليات الخاصة بالتقييد اللاحق أو التقييد التعديلي يتم الاحتجاج بها من تاريخ القيام بهذه التقييدات على مستوى سجل الضمانات المنقولة، وليس من تاريخ التقييد الأول للرهن وهذا طبعا لحماية حقوق الغير[53].

- ان عملية اجراء التقييد التعديلي أو التشطيب (العنصر القادم) لا يكون فقط من طرف الدائن المرتهن أو وكيله، ففي بعض الحالات تقوم به الادارة المشرفة على تسيير السجل و هذا بناء على قرار قضائي نهائي على أن تحتفظ الادارة بنسخة من هذا القرار[54].

الفرع الثاني: التنازل عن حق الضمان و التنازل عن المرتبة

قد أورد المشرع المصري بعض التقييدات التي يجب اشهارها على مستوى السجل الالكتروني للضمانات المنقولة وهي التنازل عن حق الضمان (أولا)، و التنازل عن المرتبة (ثانيا)،

أولا: التنازل عن حق الضمان

و المقصود بهذا التنازل هو ما أجازه المشرع المصري للدائن بالتنازل عن حق الضمان لأي شخص آخر على أن حجية هذا التنازل لا يكون لها أثر بالنسبة للغير الا من تاريخ اشهارها في السجل الالكتروني للضمانات المنقولة، و بخصوص سريان هذا التنازل بالنسبة للمدين فيكون من تاريخ اعلامه به، و يكون في هذه الحالة للدائن المتنازل اليه نفس مرتبة الدائن المتنازل عن حقه[55].

و يختلف التنازل بين المطلق و النسبي فالمطلق هو التنازل عن الحق بالنسبة للجميع، أما النسبي فهو التنازل عن الحق لشخص آخر[56].

ثانيا: التنازل عن مرتبة الأولوية

في حالة ما كان على المنقول الضامن مجموعة من الرهون فتحسب مرتبة الأولوية من تاريخ الاشهار و ليس تاريخ انشاء الحق و بالتالي الأسبق في الاشهار يتقدم في المرتبة عمن يليه[57].

و بخلاف حق الدائن في التنازل عن حق الضمان و المكفول له قانونا كما رأينا سابقا، يجوز للدائن كذلك التنازل عن مرتبة الأولوية الخاصة به، و التنازل هنا يختلف عن التنازل هناك[58]، ويكون هذا لأحد الأشخاص التالين له في المرتبة مهما كانت مرتبته، و يكون هذا التنازل له حجية و نافذا من تاريخ شهره في السجل.

غير أن هذا التنازل لا يكون الا في حدود دين المتنازل، أي أن المتنازل اليه لا يصعد في المرتبة بدينه كاملا بل في حدود دين المتنازل فقط[59].

- و في سياق الحديث عن المرتبة أورد المشرع المصري بعض الحقوق وبين مرتبتها و أولويتها[60]، كحق الضمان على (العقار بالتخصيص[61]، حالة تمويل شراء منقولات اضافية، المنقولات المثلية، المنقولات الداخلة ضمن مكونات انتاج سلعة أو منتج).

الفرع الثالث: تجديد التقييد و شطبه (الغائه)

عند انتهاء مدة سريان الاشهار يقوم الدائن اما بعملية تجديد التقييد (أولا)، أو قد يقوم بشطبه بسبب الابراء أو الاداء أو لأي سبب آخر (ثانيا).

أولا: تجديد التقييد

كما رأينا سابقا يتضمن تقييد الرهن عنصر يسمى تحديد تاريخ انقضاء الرهن (مدة سريان الاشهار) و هو التاريخ الذي ينقضي فيه الرهن و يشطب تلقائيا، الا أن الدائن و حفاضا على مصالحه اذا حل وقت تاريخ انقضاء الرهن له أن يقوم بعملية تجديد تقييد الرهن و يجب أن تتضمن عملية التجديد رقم التقييد (الغير مكرر أو الوحيد) الذي يراد تجديده، وكذلك تعريف الدائن المرتهن بالإضافة الى تاريخ انقضاء التجديد.

و يبقى هنا الاحتجاج بهذا الرهن من تاريخه الأول الى غاية تاريخ انقضاء التجديد[62].

وحسب القانون المغربي يجب التنويه الى أن مدة الاحتجاج بالتقييد في مواجهة الغير يجب أن لا تتعدى 05 سنوات، وفي حالة تجديد القيد يخضع التجديد لنفس المدة السالفة أي 05 سنوات كحد أقصى[63].

ثانيا: شطب التقييد أو الالغاء

عند انقضاء الدين لأي سبب كان كالإبراء أو الأداء مثلا تتم عملية شطب أو الغاء التقييد من سجل الضمانات المنقولة على أنه يجب توفر رقم التقييد (الغير مكرر أو الوحيد) الذي يراد شطبه و كذلك التعريف بالدائن المرتهن أو صاحب الحق الذي يريد القيام بعملية التشطيب أو الالغاء، وزيادة على هذا اشترط المشرع المصري اقرارا يتضمن أن الاشهار المراد الغاؤه أصبح غير نافذ في مواجهة الجميع (الدائن، المدين، الغير).

بعد القيام بعملية التشطيب يتم حجب تقييد الرهن من كل عمليات البحث و الاطلاع و بالتالي تنتهي حجية تقييد الرهن في مواجهة الدائن المرتهن الذي تخصه عملية الشطب، وفي هذا الخصوص وعلى عكس المشرع المغربي و الذي أقر بحجب التقييد أوضح المشرع المصري أنه و بعد عملية الغاء القيد يستمر عرض الاشهار مع (اضافة ملاحظة أنه تم الغاؤه)، وهذا لحين انتهاء مدته.

غير أنه في حالة ما يكون على الشيء المرهون مجموعة من التقييدات لدائنين آخرين فيتم حجب فقط الدائن أو الدائنين الذين قاموا بالتشطيب أما باقي الدائنين فيبقى بالنسبة لهم تقييد الرهن متاحا للاطلاع أو البحث و تبقى حجيته قائمة[64].

وعن المدة القانونية الممنوحة كمهلة للشخص الذي قام بتقييد الضمانة للقيام بعملية الشطب، حدد المشرع المغربي مدة 15 يوما من انقضاء الدين لأي سبب كان للقيام بعملية الشطب و الا أصبح هذا الشخص مسؤولا عن الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر[65].

أما المشرع المصري فقد وضع مهلة 10 أيام على الأكثر للقيام بعملية الالغاء، فاذا لم يقم بها الدائن أو غيره من أصحاب الحقوق، يستطيع المدين أو أي صاحب صفة أو مصلحة أن يرفع عريضة لقاضي الأمور المستعجلة لإصدار أمر الغاء القيد، فيصدر على هذا الأساس أمر بإلغاء الاشهار ينفذه السجل بعد استلام نسخة رسمية من الأمر[66].

الفرع الرابع: اجراءات التنفيذ على المنقول الضامن

لن نتطرق هنا الى مختلف اجراءات التنفيذ على المنقول الضامن بل سوف نحصر دراستنا هنا في البحث عن أي اجراء أو عملية تتم على مستوى السجل الالكتروني للضمانات المنقولة أثناء عملية التنفيذ.

فالمشرع المصري لم يشترط أي اجراء يجب القيام به على مستوى السجل أثناء عملية التنفيذ، عكس المشرع المغربي و الذي اشترط تقييد الإنذار من أجل تحقيق الضمانة على مستوى سجل الضمانات المنقولة و هذا أثناء عملية التنفيذ و هذا الاجراء قد يقابله في القانون المصري عملية اخطار الدائنين

بواسطة كتاب مصحوب بعلم الوصول على عناوينهم المشهرة الا أن هذا الاخطار لا يكون له أي علاقة بالسجل بل يقوم به الدائن قبل 05 أيام على الأقل من البدء في اجراءات البيع[67].

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بالتطرق لتقييد الانذار من أجل تحقيق الضمانة في التشريع المغربي.

❖ الانذار من أجل تحقيق الضمانة

قد يلجأ الدائن عند انقضاء أجل دينه المضمون بالرهن، على التنفيذ على الشيء محل الرهن فيقوم بمجموعة من الاجراءات كإنذار المدين بتسديد الدين في أجل لا يقل عن 15 يوم[68]، ثم يقوم الدائن بتقييد ما يسمى بالإنذار من أجل تحقيق الضمانة على مستوى سجل الضمانات المنقولة، و يقوم السجل بدوره بإبلاغ باقي الدائنين اذا وجدوا عن طريق بريدهم الالكتروني، و يجب لهذا التقييد أن يتوفر على هوية الراهن و الدائن المرتهن الذي يقوم بهذه العملية، رقم تقييد الرهن (الغير مكرر) محل التنفيذ، التاريخ المقترح و طريقة تحقيق الضمانة، مراجع الانذار و بالأخص (رقمه–تاريخه–هوية الراهن–تحديد الشيء المرهون)، العنوان الذي يصرح فيه باقي الدائنين عن ديونهم و يتم اختيار العنوان من طرف الدائن المرتهن الذي يقوم بالإجراءات، اسم و عنوان مؤسسة الائتمان و التي سوف تتلقى الأموال الناتجة عن عملية التحقيق. وفي حالة أراد الدائن المرتهن تملك الشيء المرهون اما عن طريق الاتفاق أو البيع بالتراضي فيتم دفع مبلغ الفارق بين قيمة المرهون و الدين لدى مؤسسة الائتمان المؤهلة[69].

الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع السجل الالكتروني للضمانات المنقولة في كل من مصر و المغرب ودراستنا له من حيث القوانين التي أنشأت السجل و كذلك الجهة المخول لها الاشراف عليه، ومختلف العمليات والاجراءات التي تكون على مستوى السجل توصلنا الى جملة من النقاط نوردها على الشكل الآتي:

– يعتبر السجل الالكتروني سجل مركزيا لإشهار مختلف الرهون الواردة على المنقول دون حيازة.

– ميزة المركزية تمنحه سهولة الاطلاع على البيانات الواردة فيه بخصوص الرهون فهو يعمل 24/24 ساعة و 7/7 أيام[70].

– يقدم السجل حماية للدائنين واعلام الأغيار لمعرفة ما يثقل المرهون من رهون كون هذا الرهن دون حيازة.

– ان الشهر في السجل قد يحقق ميزة للمنقول وهي التعيين الذاتي، والتي هي من مميزات العقار[71].

– يعتبر الاشهار في السجل الالكتروني للضمانات المنقولة كصورة بديلة عن الحيازة في رهن المنقول[72] وهو نفس ما ذهب اليه الفقه الفرنسي في اعتبار القيد يقابل الحيازة[73].

– العمليات و الاجراءات على مستوى السجل يقابلها ثمن مادي و الذي قد يساعد في تغطية تكاليف سير و صيانة السجل و كذلك مورد مالي للدولة.

– اعتماد سجل الكتروني يقدم مجموعة كبيرة من المزايا كالسرعة و السهولة والتي قد لا يوفرها السجل الورقي وهذا ما يوصي به دليل الأونسيترال[74].

الهوامش

[1] – قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 115 لسنة 2015، بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 مكرر(أ) بتاريخ 15 نوفمبر 2015.

[2] – ظهير شريف رقم 1.19.76 صادر في 11 شعبان 1440 الموافق ل 17 أفريل 2019 بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 الموافق 22 أفريل 2019 ص 2058.

[3] – لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، دليل الأونسيترال المتعلق بأنشاء و تشغيل سجل للحقوق الضمانية، الأمم المتحدة، فيينا، 2014، ص : 30 .

[4] – مرسوم رقم 2.19.327 صادر في 09 صفر 1441 الموافق ل 08 أكتوبر 2019 بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 23 ربيع الأول 1441 الموافق 21 نوفمبر 2019 ص 10806.

[5] – للمزيد يرجى الاطلاع على نص المادة 02 من المرسوم رقم 2.19.327 ،المرجع السابق.

[6] – المادة 1 من قرار وزير العدل رقم 766.20 صادر في 01 جمادى الآخرة 1441 الموافق ل 27 جانفي 2020 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 الموافق 24 فيفري 2020 ص 1038.

[7] – قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم 115 لسنة 2015، الصادر بالوقائع المصرية العدد 282 تابع (أ) في 15 ديسمبر 2016.

[8] – مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد1، العدد4، 2018، ص 411، أنظر في هذا السياق المادة 01 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016،المرجع السابق.

[9] – بوزكري يمينة، أهمية تطوير خدمات أنظمة الاستعلام الائتماني في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة– اشارة الى تجارب دول عربية – ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 07.

[10] – من موقع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/17، على الساعة : 13:00، رابط الموقع :
https://www.i-score.com.eg/ar/about-i-score/about-the-egyptian-credit-bureau-i-score/

[11] – أحمد يعقوب، جريدة اليوم السابع، مقال تحت عنوان إسناد إنشاء وتشغيل سجل الضمانات المنقولة لـــ"المصرية للاستعلام الائتماني"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/17، على الساعة 13:30.

[12] – مروة محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 412.

[13] – المادة 2 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 3 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[14] – للمزيد اطلع على المادة 3/ 4 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[15] – المادة 3 من المرسوم رقم 2.19.327، و التي تحيلنا للمادة 376 من ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل 01 أوت 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق 03 أكتوبر 1996 ص 2187، وجاء في نصها" لا تطبق أحكام هذا الباب على: 1- السيارات .....2- السفن البحرية .....3- الطائرات .....".

[16] – المادة 3 من المرسوم رقم 2.19.327، و التي اعادت ذكر المادة 12 من ظهير شريف رقم 1.19.76 بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

[17] – طيلبي سيد أحمد، تأثير التنمية الاقتصادية على النظرية العامة لرهن المنقول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص64 / أنظر أيضا: وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019،ص80.

[18] – منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد01، السنة التاسعة، 2017، ص61/ أنظر أيضا: فتحية امحمد محمد امحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة و الديون رهنا مجردا من الحيازة، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2021، ص47.

[19] – حسام الدين كامل الأهواني، الرهن الألكتروني للعقار بالتخصيص "دراسة في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015، مجلة القانون و التكنلوجيا، المجلد1، العدد1، 2021، ص 60 / أنظر أيضا : دليل الأونسيترال المتعلق بأنشاء و تشغيل سجل للحقوق الضمانية ص 05، المرجع السابق/المادة 13 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق/المادة 13 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة ، المرجع السابق.

[20] – المادة 7 العنصر 5 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 4 العنصر 2 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[21] – المادة 15 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016 ، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 16 من المرسوم رقم 2.19.327 ، المرجع السابق.

[22] – المادة 17 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[23] – المادة 15 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[24] – محمد اسماعيلي، شكلية رهن المنقول بدون حيازة وفق القانون 28.18، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد09، 2022، ص38.

[25] – المادة 10 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 18 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1357 - 1376

[26] – المادة 10 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 19 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[27] – المادة 10 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 18 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[28] – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 60/ أنظر أيضا مروة محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 413 / و أيضا المادة 9 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[29] – المادة 17 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[30] – المادة 11/10 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[31] – المادة 16 من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق.

[32] – المادة 7و المادة 8 الفقرات الأخيرة على التوالي من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[33] – المادة 18 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[34] – المادة 15 فقرة أخيرة من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق.

[35] – قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الادارة رقم 392.20 صادر في 26 جمادى الآخرة 1441 الموافق ل 21 فبراير 2020 بتحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة بالجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 الموافق ل 24 فبراير 2020 ص 1037.

[36] – المادة 29/28 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[37] – المادة 16 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 14 من المرسوم رقم 2.19.327 ، المرجع السابق.

[38] – المادة 14 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[39] – لمعرفة الأشخاص الذين لهم الحق في التسجيل في السجل أو من ينوب عنهم يرجى الاطلاع على المادة 14 من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق/ و المواد 21/13 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[40] – المادة 15 من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 5 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق/ وكذلك المادة م14 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/ و أيضا فتحية امحمد محمد امحمد، المرجع السابق، ص 52/51/50.

[41] – للمزيد اطلع على المادة 14 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/ ويقابلها المادة 5 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[42] – المادة 16 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق / أنظر أيضا المادة 14 من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق.

[43] – المادة 19 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[44] – المواد 26/25/24/23 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[45] – المادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 908 لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 مكرر(ب) بتاريخ 15 أفريل 2020.

[46] – المادة 18 من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق/ أنظر أيضا المادة 6 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[47] – المادة 6 فقرة 1 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[48] – المادة 6 فقرة 2و4 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق

[49] – المادة 6 فقرة 3 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[50] – المادة 18 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 7 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[51] – المادة 7 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[52] – انظر المبحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الأول، ثانيا: تقييد أو شهر الرهن و المسؤولية عن البيانات الواردة فيه.

[53] – المادة 7 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.19.327 ، المرجع السابق.

[54] – المادة 10 من المرسوم رقم 2.19.327 ، المرجع السابق.

[55] – المادة 30 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[56] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص 645.

[57] – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 63 /أنظر أيضا: منصور حاتم محسن، المرجع السابق، ص83 /أنظر أيضا: طيلبي سيد أحمد، المرجع السابق، ص70.

[58] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص515.

[59] – المادة 31 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[60] – المواد 35/34/33/32 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[61] – للتوسع أكثر يرجى الاطلاع على مقال حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق.

[62] – المادة 8 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[63] – محمد اسماعيلي، المرجع السابق، ص 39 / المادة 16 من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق.

[64] – المادة 20 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق/أنظر أيضا المادة 9 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[65] – المادة 17 من ظهير شريف رقم 1.19.76، المرجع السابق.

[66] – المادة 20 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[67] – المادة 37/36 من قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016، المرجع السابق.

[68] – قانون الالتزامات و العقود الصادر بظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أوت 1913 (صيغة محينة بتاريخ 11 جانفي 2021)، الفصل 1219.

[69] – المادة 11 من المرسوم رقم 2.19.327، المرجع السابق.

[70] – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 60.

[71] – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 61.

[72] – محمد اسماعيلي، المرجع السابق، ص32.

[73] – محمد اسماعيلي، المرجع السابق، ص37.

[74] – دليل الأونسيترال المتعلق بأنشاء و تشغيل سجل للحقوق الضمانية، المرجع السابق، ص 31.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– قانون الالتزامات و العقود الصادر بظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أوت 1913 (صيغة محينة بتاريخ 11 جانفي 2021)، الفصل 1219.

– قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 115 لسنة 2015، بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46 مكرر(أ) بتاريخ 15 نوفمبر 2015.

– ظهير شريف رقم 1.19.76 صادر في 11 شعبان 1440 الموافق ل 17 أفريل 2019 بتنفيذ القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 الموافق 22 أفريل 2019 ص 2058.

– ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل 01 أوت 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق 03 أكتوبر 1996 ص 2187.

– مرسوم رقم 2.19.327 صادر في 09 صفر 1441 الموافق ل 08 أكتوبر 2019 بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 23 ربيع الأول 144 الموافق 21 نوفمبر 2019 ص 10806.

– قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 908 لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 مكرر(ب) بتاريخ 15 أفريل 2020.

– قرار وزارة الاستثمار رقم 108 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم 115 لسنة 2015، الصادر بالوقائع المصرية العدد 282 تابع (أ) في 15 ديسمبر 2016.

– قرار وزير العدل رقم 766.20 صادر في 01 جمادى الآخرة 1441 الموافق ل 27 جانفي 2020 بتحديد تاريخ الشروع الفعلي في العمل بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 الموافق 24 فيفري 2020 ص 1038.

– قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد و المالية و إصالح الادارة رقم 392.20 صادر في 26 جمادى الآخرة 1441 الموافق ل 21 فبراير 2020 بتحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة بالجريدة الرسمية عدد 6859 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1441 الموافق ل 24 فبراير 2020 ص 1037.

ثانيا: الكتب

– لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، دليل الأونسيترال المتعلق بأنشاء و تشغيل سجل للحقوق الضمانية، الأمم المتحدة، فيينا، 2014.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019.

- طيلبي سيد أحمد، تأثير التنمية الاقتصادية على النظرية العامة لرهن المنقول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
- فتحية امحمد محمد امحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة و الديون رهنا مجردا من الحيازة، قدمت هذه الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط .

رابعا: المقالات

- بوزكري يمينة، أهمية تطوير خدمات أنظمة الاستعلام الائتماني في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- اشارة الى تجارب دول عربية - ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- حسام الدين كامل الأهواني، الرهن الالكتروني للعقار بالتخصيص "دراسة في قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015، مجلة القانون و التكنلوجيا، المجلد1، العدد1، 2021.
- محمد اسماعيلي، شكلية رهن المنقول بدون حيازة وفق القانون 28.18، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد09، 2022.
- منصور حاتم محسن، رهن المنقول المادي دون حيازة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد01، السنة التاسعة، 2017.
- مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الاسكندرية، المجلد1، العدد4، 2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع الشركة المصرية للاستعلام الائتماني، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/17، على الساعة : 13:00، رابط الموقع : https://www.i-score.com.eg/ar/about-i-score/about-the-egyptian-credit-bureau-i-score/
- أحمد يعقوب، جريدة اليوم السابع، مقال تحت عنوان إسناد إنشاء وتشغيل سجل الضمانات المنقولة لـــ"المصرية للاستعلام الائتماني"، تم نشره بتاريخ 2018/03/11، و تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/17، على الساعة 13:30.